

شرح أخص المختصرات (٩) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله شيخ سامر باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله والنية شرط لكل طهارة شرعية وغير ازالة خبث وغسل كتابية لحل وطى. ومسلمة ممتنعة لذلك - 00:00:00

والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتبيم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. وتسقط سهوا وجهلا. احسن الله اليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:00:22

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ان يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:40

صلى الله عليه وسلم وبعد احبتي في الله هذا هو درسنا التاسع من دروس شرح متن اخص المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة وكنا احبتي في الله - 00:00:56

قد وصلنا الى ذلك الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله ذاكرا فيه رغم الوضوء ثم تكلم عن اشتراط النية ثم تكلم عن وجوب التسمية ومواضعها ثم ختم هذا الفصل في سنن الوضوء - 00:01:14

فقال رحمة الله وقد انتهى بنا الحديث من فضل الله عند قوله كما قال اخونا سامر والنية شرط لكل طهارة ففرغنا من الحديث فروظ الوضوء الستة فاقول مستعينا بالله قال المؤلف رحمة الله - 00:01:39

قال المؤلف رحمة الله. والنية شرط لكل طهارة والنية احبتي في الله في اللغة هيقصد النية اذا طلبة العلم في اللغة هيقصد وفي الاصطلاح - 00:01:57

هي عزم القلب على فعل العبادة هي عزم القلب على فعل العبادة يسمى عند الفقهاء نية والكلام عن النية ايها الاحبة الكرام يشمل امرین نية العمل - 00:02:21

نية العمل اي عزم القلب على فعل هذا العمل ان ينوي العمل فاذا نوي العمل ايها الاحبة الكرام بهذه نية يتكلم عنها الفقهاء والصورة الثانية للنية سلمكم الرحمن - 00:02:58

نية المعمول له وقولنا النية مطلقة يدل على امرین الاول ان ينوي العمل وهذا الذي يتكلم عنه المؤلف ان ينوي العمل والامر الثاني يقولون نية المعمول له وهنا غير مقصود - 00:03:25

ولكن طالب العلم ايها الاحبة الكرام لابد ان لا تنفك هذه النية عنهم وهي نية المعمول له فيحرص طالب العلم على ان يتوجه بقلبه وقصده وعزمها وارادته في عمله للعمل. في فعله للعمل للعبادة - 00:03:52

ان يتوجه للواحد احد جل في علاه دون ان يتعرك صفو هذه العبادة بنية خبيثة والله المستعان يكرد صفو اخلاصه فتحبط العمل وانا لله وانا اليه راجعون والنية ايها الاحبة الكرام - 00:04:16

في هذا المفهوم وفي هذا التصور لا تنفك عن العمل وانما سبق من سبق لما صدق فصح النية واجعلها خالصة للواحد احد جل في علاه. وطالب العلم يعلم ان العمل بلا نية هباء. والله المستعان. كما قال سهل - 00:04:37

ابن عبد الله تستري والنية على خطير عظيم حتى يختم لك بها فيحرص طالب العلم على تحقيق النية ايها الاحبة الكرام وعلى مراقبتها ولمازمتها لكن سلمكم الرحمن كم من طالب علم - 00:05:01

يفوت على نفسه الخيرات بحججة النية نية المعمول له يعرض له هاجس وخاطر لان هذا العمل لن يحقق فيه الاخلاص يترك العمل

وكان من عجيب ما قرأت يا اخواني وانا احبيت ان اقول هذا في هذا الدرس حقيقة وانا في اعادة هذا الدرس انا ما نستطرد

لكنني اقول - 00:05:19

من عجيب ما قرأت كنت وقد اقتبست اه في خطبة مضت واعتذر عن يعني بعض مخارج الحروف لن تكون واضحة اليوم سامحوني

لعلة في فمي نسأل الله ان يعافينا واياكم. اقول - 00:05:48

آآكنت قد اقتبست اه كلمة لبشر ابن الحارث في خطبة مضت فحقيقة احبيت ان اقرأ في ترجمته فتعجبت وانا اقرأ في ترجمته انه

كان من طلبة الحديث ومن اهله - 00:06:03

اعني من اهلي من الملازمين من الذين طالبوا الحديث عند مالك وغيره من العلماء الكبار فتعجبت ايهها الاحبة الكرام انه ليس له ذكر

في الاسانيد ليس له ذكر في الاسانيد - 00:06:25

حتى ذكر الذهبي في السير فيما اظن وفيما اذكر وانا قريب عهدي بذلك انه ليس له الا حديث واحد ايهها الاحبة الكرام هذا شيء

حقيقة يجعلك تستغرب لم فوصلت قراءة الترجمة - 00:06:42

فاظن اني وجدت السبب ذلك ان هذا الرجل وهو من الفضلاء الكبار والاعلام العياد الزهاد. بشر الحافي ايهها الاحبة الكرام قرأت في

ترجمته انه حدث مرة فقال حدثني حماد ثم سكت - 00:07:01

قال كلمة حقيقة يعني عجيبة قال ان للاسناد زهوا فامسك بمعنى ان حينما اقول حدثني فلان عن فلان. هذا يورث القلب

شيء من الفخر والعلو. الذي قد يعكر صفو اخلاصه - 00:07:27

فسكت لعل هذا يا مشايخ هو الذي صده عن التحدث لكن من نظري القاصر وانا اعمم الكلام ها هنا ما ينبغي لطالب العلم ان يعرض

عن العلم تعلم وتعلما بحجة - 00:07:50

الخوف على النية كنا نقول ونسمع من يقول ان النية لا تنفك عن العمل وان النية ايهها الاحبة الكرام لازمة للعمل. فقيامك بالليل حيث لا

يراك احد تحتاج الى نية - 00:08:08

وقوفك بعرفة يحتاج الى نية. وخطبة الجمعة تحتاج الى نية. والمقطع الذي تنشره من خطبة الجمعة يحتاج الى نية. كتابتك على

حالتك في الواتساب يحتاج الى نية فالواجب علينا ان نجاهد - 00:08:25

الآن نتوضع فنترك كثيرا من الاعمال الصالحة بحجة الخوف من فساد النية والطوابق والله المستعان. فاحرص طالب العلم اشد

الحرص على ملازمة باب الاخلاص دائمًا وابدا يراجع هذه النية ويعمد ويعمل على تصحيحها. اقول ايهها الاحبة الكرام - 00:08:41

قال المؤلف رحمة الله والنية شرط لكل طهارة قلت ان النية التي يتكلم عنها ها هنا هي عزم القلب على فعل العبادة اي ان ينوي العمل

ذكر المؤلف رحمة الله كما ترون يا طلبة العلم - 00:09:05

ان النية شرط فالشرط او الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم فان لم يوجد فلن يوجد المترتب عليه فنية شرط بكل طهارة ان لم توجد

النية فلا طهارة ويفقولون في حده - 00:09:23

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فقد تتوضأ ولا تصلي لكن لا صلاة بلا بلا وضوء هذا تعريف الشرط ايهها الاحبة

الكرام قال لكل طهارة قال رحمة الله - 00:09:53

لكل طهارة فلو ان المسلمة اغتسل او توضأ دون نية رفعي حدث كمن يغتسل تبردا فلا يرتفع حدثه لأن النية شرط لكل طهارة اقول

النية شرط لكل طهارة فلو ان - 00:10:19

انسانا اغتسل تبردا او سكب الماء على اعضاء الوضوء بالترتيب وبالكيفية لكن دون نية رفع حدث لا يرتفع حدثه ودليل ذلك ايهها

الاحبة الكرام ما اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عمر رضي الله تعالى عنه الحديث المشهور - 00:10:53

انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات وقوله شرعية غير ازالة خبث اي الطهارة الشرعية المراد ها هنا يا كرام الغسل والوضوء

والتييم واجبا كان واجبة كانت هذه الاشياء او مسنونة - 00:11:21

فلابد لها من نية لابد لها مني. هذه الامور التطهارات الشرعية كالاغتسال والوضوء والتييم واجبة كانت او مسنونة فلابد لها مني اذا لا

تصح طهارة يومانية لكن ايها الاحلة الكرام - 00:12:03

استثنى المؤلف مهارات تصح دون وجود ازم قلب من فاعلها عليها استثنى المؤلف مهاراتي تصح دون عزم قلب ونية عمل من المتظاهر من فاعلها وهي ايها الاحبة الكرام اولا ازالة الخبرت - 00:12:31

قال رحمة الله غير ازالة خبث ازالة الخبرت كما لا يخفى عليكم مهارة حينما عرفنا الطهارة قلنا رفع الحدث وزوال الخبرت ازالة الخبرت طهارة لا تشترط لها النية فلو ان انسانا - 00:13:08

وسقط على ثوبه نجاسة ثم نزع هذا الثوب فأخذته زوجته وغسلته فلبسه هذا الرجل هو لم ينوي ولم يقع في باله ان يزيل النجاسة
ولم يدري ان الثوب قد غسل - 00:13:40

الطهارة تتحقق مع عدم وجود نية - 00:14:00

ازالة الخبث واطن ان المعنى واضح ايها الاحبة الكرام ذلك ان ازالة الخبث من باب التروك فانت مأمور بترك النجاسات. واذالتها وهذه
ايها الاحبة الكرام لا تحتاج لفعل ادمي بالضرورة - 00:14:22

فقد تزول النجاسات بماء السماء او بالاستحلال وعلمون ان هذه اشياء لا نية لها لذلك ايها الاحبة الكرام ازالة الخبث طهارة وهي طهارة لا تشترط لها النية الامر الثاني سلمكم الله - 00:15:01

طهارة شرعية غير ازالة خبث وغسل كتابية - 00:15:30

لحل وطء الطهارة الثانية التي تتحقق دون وجود نية لفاعلها على التطهر غسل الكتابية لحل وطن الكتابية اي اليهودية والنصرانية
ومعلوم ان المسلم يجوز له ان يتزوج كتابية بشرط الاحصاء - 00:15:59

قال رحمة الله لحل وطنه اقول ايها الاحبة الكرام المرأة اذا حاضت فيحرم على الرجل ان يقربها لقوله جل في علاه فلا تقربوهن حتى يظهرن فإذا تطهرنا الان هذه الكتابية - 00:16:39

اما كانت حائضا او كانت النفساء فلا يحل لزوجها المسلم المؤمن ان يطأها حتى تفتقس الان هذا الفصل تطهر بنص كلام الله . فإذا تطهرنا هذا التطهر يا شيخ عبد الله - 00:17:08

التطهيرات التي لا تشترط لها النية على ما ذكره هو المؤلف رحمه الله - 00:17:35

اذا قوله غسل كتابية لحل وطى اي ان المرأة الكتابية اذا حاضت انها تغسل حتى يطأها زوجها غسله هذا تطهراً هذا التظاهر لا تلزمه ولا تشترط له نية - 00:18:01

صورة هذا الامر الثالث المستثنى ايها الاحبة الكرام هو - 00:18:24

ان هذه المرأة اجبرها زوجها على الغسل وهي لا تزيد ان تغتسل - 00:18:52

الآن اذا اغتسلت هذه المرأة مكرهه فقد حلت لزوجها الان الان هذا الاغتسال تطهر وقع منها دون نية دون ارادة فعل العبادة هذا الفصل يبيح الوطأ باعتبار حق الزوج - 00:19:31

فإنها ستغتسل مكرهه فلو فرضنا وجود هذه الصورة اغتسلت المرأة مكرهه حلت لزوجها - 00:19:58

هنا مستثنة من النية مستثنة من النية وهذا الفصل - 00:20:21

يبين الوطأة يبيح الوطأ وبذلك يكون المؤلف ايها الاحبة الكرام قد استثنى ثلاثة اشياء ثلاثة طهارات ثلاثة تطهرات لا يلزم فيها النية
ازالة الخبث تطهر لسان كتابية بعد حيضها ونفاسها - [00:20:46](#)

من اجل اباحة وطنها هذه مفتقرة او لا تلزمهها النية وكذلك ايها الاحبة الكرام المرأة المسلمة اذا ما اغتسلت مكرهة من حيضها او
نفاسها فان هذا الاغتسال يسمى تطهرا. وهذا التطهير - [00:21:18](#)

حصل وتم دون نية ايها الاحبة الكرام وقد اباح الوطأ على الاقل نقول اباح الوطأ ولا نريد ان نتكلم فيه هل هذا يرفع حدتها او اعني
يبين لها الصلاة والعبادات هذا - [00:21:38](#)

كلام عند الفقهاء يرد باذن الله تعالى في بابه. لكن المهم الان ان يضبط الطالب هذه الصورة ثم انتقل رحمة الله ايها الاحبة الكرام الى
حكم التسمية وموضعها يبوب على كلامه - [00:21:54](#)

في قوله والتسمية واجبة في وضوء الى اخره يقول حكم التسمية او عفوا. نعم حكم التسمية وموضعها قال المؤلف رحمة الله
والتسمية واجبة حكم التسمية واجب في المذهب وقد يتسائل متسائلون - [00:22:16](#)

حنبي فيقول لما لم تذكر التسمية مع فروض الوضوء مع ان عادة الحنابلة كما يعرف الاخوة انهم لا يفرقون بين الفرض والواجب
خلافا للحناف قد يقول قائل المؤلف يقول التسمية واجبة - [00:22:51](#)

بوضوء وغسل وتيمم الى اخره ما دام ان التسمية واجبة والحنابلة لا يفرقون بين الفرض والواجب لما لم تذكر التسمية في فروض
الوضوء؟ نقول ايها الاحبة الكرام. نعم الحنابلة لا يفرقون بين الفرض والواجب - [00:23:15](#)

وقد ذكر الفروض في مطلع الفصلي والفرق ايها الاحبة الكرام بين الفرض والواجب في هذا الموضع لم يذكرها مع الفروض تسمية
وذكرها بانها واجبة لانها تسقط بالجهل والنسيان لانها ايها الاحبة الكرام - [00:23:35](#)

تسقط في الجهل والنسيان اذا ذكر الفروض وفرق هنا فذكر التسمية بانها واجبة لانها احتي في الله تسقط بالنسيان والجهل بخلاف
الفروض الستة فانها لا تسقط مطلقا لا تسقط مطلقا - [00:24:14](#)

ودليل الوجوب عند الحنابلة دليل وجود التسمية عند الحنابلة حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجة ودليل الوجوب
حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجة. وعند الترمذى من حديث سعيد بن زيد - [00:24:49](#)

لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه او لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا الحديث ايها الاحبة
الكرام - [00:25:18](#)

هو دليل وجوب عند المؤلف في المذهب قال رحمة الله في كلمة في هنا بيان لمواضع التسمية بيان لمواضع التسمية قال في وضوء
هذا الموضع الاول احتي في الله الذي - [00:25:39](#)

تجب فيه التسمية الموضع الاول الذي يجب فيه التسمية الوضوء ودليلها الحديث الذي ذكرته الان حديث ابي هريرة عند احمد وابي
داود وابن ماجة وكذلك عند الترمذى من حديث سعيد بن زيد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:26:10](#)

هذا الموضع الاول احتي في الله الذي تجب فيه التسمية والموضع الثاني قال وغسل معطوف على وضوء وغسل اذا التسمية واجبة
في غسل ودليل وجوهها في الاغتسال ودليل وجوهها في الاغتسال - [00:26:38](#)

يقولون من باب اولى من باب اولى ذلك ان انها وجبت في الحدث الاصغر فتجب في الاكبر او قولوا معني وجبت في الطهارة الصغرى
فتجب من باب اولى في الطهارة الكبرى - [00:27:07](#)

وهذا واضح والثالث من مواضع الوجوب التيمم قال وتيمم اي والتسمية واجبة في تيمم لم؟ الدليل على وجوب التسمية في التيمم
ان التيمم بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل منه - [00:27:39](#)

هذا دليлем ايها الاحبة الكرام. قالوا لانه بدل عن الوضوء قالوا والبدل يأخذ حكم المبدل منه والموضع الرابع الذي تجب فيه التسمية
غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قال رحمة الله - [00:28:18](#)

وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء اي يجب على القائم من نوم ليل نوما ينقض الوضوء اعني يعني ان تكون صفة هذا النوم

نوم ناقد للوضوء لأنهم يفرقون - 00:29:08

بين النوم الذي ينقض والذى لا ينقض اليسير والذى يستغرق فيه العبد وما شابه من تفريقات وصور يأتي ذكرها. اقول يجب على من قام في ليل من نوم طويل مستغرق - 00:29:45

يجب عليه ان يسمى عند غسل يديه لان غسل اليدين واجب عندهم كما سيذكر لان غسل اليدين واجب التسمية له واجبة فالتسمية له واجبة والدليل على ذلك ايها الاحبة الكرام - 00:30:10

الدليل على هذا سلمكم الرحمن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في المتفق عليه قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء - 00:30:52

حتى يغسلها ثلاثا فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده هذا الحديث ايها الاحبة الكرام هو دليل وجوب غسل اليدين وبالتالي وجوب التسمية - 00:31:17

قال رحمة الله وتسقط سهوا وجهها اي التسمية ايها الاحبة الكرام واجبة مع الذكر هكذا يقيدها الفقهاء يقولون هي واجبة مع الذكر اي اذا تذكر الانسان فهي واجبة. والا فتسقط - 00:31:55

سهوا عفوا نسيانا او جهلا وما شابه في حديث ابن عباس عند ابن ماجة بالفاظ كثيرة منها رفع او ان الله تجاوز لي عن امتى او تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان - 00:32:26

عني عن امتى الخطأ والنسيان هذا دليل سقوطها سهوا وجهلا نعم اقرأ أخي سامر اذا تكون التسمية واجبة في هذه الموضع في الوضوء والاغتسال والتيمم عند غسل اليدين اللقاء من نوم - 00:32:46

في ليل والله ثم ذكر انها تسقط سهوا وجهلا وهذا ذكرناه وبيننا ان هذا الذي يجعلها خارجة عن فروض الوضوء. نعم. ثم انتقل الى الحديث عن السنن. احسن الله اليك تفضل - 00:33:17

نعم. قال رحمة الله من سننه استقبال قبلة وسواك وبداعة بغسل يدي غير قائم من ليل ويجب له ثلاثا تبعدا وبمضمضة فاستنشاق علاقة فيما فلغير صائم وتخليل شعر كثيف ناصر رباع وثنانية وثالثة وكره اكثر. الى السماء وقول ما ورد والله اعلم. انتقل رحمة الله - 00:33:40

الى الحديث عن بعض سنن الوضوء وهذا الامر الرابع الذي ذكره في هذا الفصل سنن الوضوء قال ومن استفيد من قوله ومن انه لن يذكر لنا جميع السنن وانما سيذكر اغلبها - 00:34:15

لان من للتبعيض قال ومن سننه اي من سنن الوضوء اولا استقبال القبلة استقبال القبلة لا دليل نقا على ذلك او اصح العبارة فقل لا نعلم دليلا على ذلك ولكن استدللهم - 00:34:40

من النظر على استقبال القبلة ويقول الفقهاء ايها الاحبة الكرام يسن استقبال القبلة في الوضوء لم يقولون هكذا الاصل استقبال القبلة في كل عبادة الاصل استقبال القبلة في كل عبادة. هذا هو الاصل - 00:35:13

انما دل الدليل على عدمه اذا قعد الفقهاء قاعدة فقالوا الاصل استقبال القبلة في كل عبادة الا ما دل الدليل على عدمه. مثلا خطيب الجمعة استدبروا القبلة لا يستقبلها. لم - 00:35:35

لورود الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستقبل بوجهه الناس هكذا يقولون ايها الاحبة الكرام اذا استقبال القبلة السنة الاولى من سنن الوضوء ولم نقف ولم يقف يعني لم - 00:35:54

لا نعلم حقيقة والله المستعان دليلا من النقل على ذلك وانما دليلهم من النظر والله تعالى اعلم والسنة الثانية التي ذكرها المؤلف رحمة الله السواك السواك ودليلها ادعى له سنية السواك - 00:36:15

في الوضوء ونحن نتكلم عن سنن الوضوء دليل سنية السواك في الوضوء ايها الاحبة الكرام حديث ابي هريرة الذي اخرجه البخاري ومسلم لولا ان اشقر على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واعتذر عن قوله في البخاري ومسلم - 00:36:41

ان لفظ البخاري ومسلم مع كل صلاةليس كذلك يا طلبة العلم وانما مع كل وضوء ولفظ مالك واحمد والنسائي نصح ونقول والدليل

على سنية السواك عند الوضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي - 00:37:09

من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء. والحديث في الصحيحين مع كل صلاة او عند كل صلاة هذه السنة الثانية وتقدم ذكر شيء - 00:37:28

من مسائل ايها الاحبة الكرام السواك كما قضى معنا اقول احسن الله اليكم السنة الثالثة من سنن الوضوء البدء بغسل اليدين البدء بغسل اليدين اي ان يبتدا المسلم بغسل يديه - 00:37:41

والمقصود بهما هنا الكفين فيبتدأ المسلم غسل يديه في بداية وضوءه هذا من السنن وليس واجبا وذلك لحديث عثمان في الصحيحين قال فغسل كفيه ثلاث مرات ول الحديث عبد الله بن زيد - 00:38:12

حديث عثمان غسل كفيه ثلاث مرات ول الحديث عبد الله بن زيد قال فاكفا على يديه من التور الاناء فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثالثا. وايضا هذا الحديث في البخاري ومسلم - 00:38:43

ودليل السننية وعدم الوجوب اي عدم وجوب غسل الكفين في اول وضوء الاية فان الاية ايها الاحبة الكرام لم تذكر غسل اليدين اعني الكفين الله جل في علاه قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:39:04

وجوهكم فبدء المصلي ابتدأه بغسل يديه كفيه ها هنا ولدان مقصود بهما الكفان ايها الاحبة من السنن العملية التي دلت عليها الاحاديث النبوية وتقييده ذلك بالليل قال وبذاءة الفاظه دقique يا اخوانى - 00:39:28

قال وبذاءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل اي تسن يسن لم توضئ يغسل يديه الا الا القائم من نوم الليل. طيب لم القائم من نوم الليل ايها الاحبة الكرام - 00:40:00

انه يجب عليه غسل يديه كما تقدم وليس مسنونا بل هو واجب بل هو واجب لذلك انظر ماذا قال يا طالب العلم قال ويجب له ثالثا تعبدا تأمل هذه العبارة فهي دقique - 00:40:21

قال ويجب اي الغسل غسل اليدين له على ماذا تعود الهاء يا طلبة العلم اي لنوم الليل يجب القائم من نوم الليل غسل اليدين ثالثا ثلاثة هذه الصورة مستثنة من سنية غسل اليدين - 00:40:48

السنة ان يغسل يديه في بداية الوضوء اما القائم من الليل فيجب كما تقدم ان يغسل يديه ثم علل هذا الغسل لقوله تعبدا علل هذا الغسلة لانه غير معقول المعنى - 00:41:13

الاحكام الشرعية هي طلبة العلم ما ان تكون معقوله المعنى واما الا تكون كذلك ان لم تكن معقوله المعنى فانها تعبدية محضة امرنا بها الشارع ولا نعلم السبب هذا على قول المؤلف - 00:41:36

والا في المسألة كلام للفقهاء فانهم عقول المعنى اليه هذا حل بسطه واقول ايها الاحبة الكرام وبذاءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل ويجب له ثالثا تعبدا المؤلف رحمة الله - 00:41:57

عن السنة الثالثة وهي غسل الكفين في بداية الوضوء ثم نبه على ان القائم من الليل لا يسن له بل يجب ثالثا تعبدا ودليل ما استثناه المؤلف ودليل ما استثناه المؤلف حديث ابي هريرة المتقدم - 00:42:14

ودليل ما استثناه المؤلف حديث ابي هريرة المتقدم وهو قوله يا طالب العلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثالثة فانه لا يدرى اين باتت - 00:42:40

يده متفق عليه وتقييده بالليل وتقييده بالليل ايها الاحبة الكرام يا طلبة العلم يعني ماذا قال من نوم ليل لقوله صلى الله عليه وسلم باتت لقوله باتت فان البيوتة لا تكون الا بالليل - 00:43:08

فان البيوتة لا تكون لا بالليل. لذلك عن المذهب لو نام نهارا فلا يلزم هذا الحكم فلا يلزم هذا الحكم دليل تقييد هذا الحكم بالليل لفظة باتت في الحديث ثم قال ايها الاحبة الكرام وارجو ان تنتبهوا الى هذه العبارة المعطوفة وفيها شيء من الدقة. قال وبمضمضة تأمل - 00:43:34

بمضمضة في استنشاق ما معنى الكلام اي من سنن الوضوء البداءة بالمضمضة يعني مضمضة معطوفة على بداعه اي وبذاءة

بمضمضة من سنن الوضوء ان يبتداً الماء على وجهه ان يبتداً - 00:44:06

الغاسل لوجهه بالمضمضة ثم الاستنشاق هذه السنة ايها الاحبة الكرام الرابعة البدء بالمضمضة عند غسل الوجه ثم الاستنشاق ودليل السننية سنية البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق فالاستنشاق للغاسل وجهه عند الوضوء - 00:44:41

دليل ذلك ايها الاحبة الكرام حديث عثمان وابن زيد فان السنة العملية دلت على ان النبي عليه الصلاة والسلام بدأ بذلك قال في حديث عثمان فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم مضمض واستنشق واستئنفر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. وتذكر ان - 00:45:11

والاستنشاق داخلتان في فرض غسل الوجه فيكون الترتيب هكذا ولا سيما انه قال ثم يكون يتضمض يستنشق ثم يغسل الوجه يسن على المذهب ان تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم تغسل - 00:45:36

الوجهة كاما تاما هذا هو الدليل على ما ذكر. ثم ذكر السنة الخامسة من سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ودليل هذا الامر دليل السننية ايها الاحبة الكرام - 00:45:55

سننية المبالغة استحباب المبالغة حديث لقيط ابني صبرت رضي الله تعالى عنه عند الاربعة وفيه وبالغ في الاستنشاق وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها - 00:46:25

والمبالغة احبتي في الله في الاستنشاق في المضمضة المبالغة في المضمضة معناها ادارة الماء وتحريكه في جميع الفم وهذا القدر وهذه الصفة تسمى صفة الكمال في المضمضة اما الاجزاء الصفة المجزنة - 00:46:56

تحريك الماء في الفم ادنى تحريك مجرد ادخال الماء وخروج ايها الاحبة الكرام وقد حصلت المضمضة والمبالغة في الاستنشاق اذا المبالغة في المضمضة ادارة الماء وتحريكه عدم المبالغة يعني الاجزاء مجرد ادخال الماء ادنى - 00:47:25

وادخاله وادخاله ادنى اخرج ادنى تحريك اما المبالغة في الاستنشاق فكيف تكون يا اخوانى تكون بجذبه لاقصى الانف بالنفس ان يجذب الماء الى اقصى انهه هذه صفة الكمال هذه الصفة المبالغة - 00:47:51

في الاستنشاق وقد الاجزاء في الاستنشاق يحصل بمجرد ا يصل الماء داخل الانف فإذا دخل الماء وداخل الانف دون ان يجذبه الى اقصى الانف فقد حصل القدر المجزئ وصح استنشاقه اقول يسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لكن هذه السننية ايها الاحبة الكرام - 00:48:13

لغير الصائم لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث لقيط الا ان تكون صائمها الا ان تكون صائمها ثم انتقل يا طلبة العلم الى السنة ما ادرىكم الترتيب ايها الاحبة الكرام اظن السادسة - 00:48:49

تخليل شعر اللحية الكثيف قال وتخليل شعر كثيف يسن يسن الماء ان يخلل شعر لحيته الكثيف اي الشعر الكثيف والله ايتها الاحبة الكرام يجب غسل ظاهرها يجب غسل ظاهرها لان الظاهر - 00:49:17

تحصل به المواجهة يأخذ حكم الوجه ويستحب تخليل الباطن ويستحب تخليل الباطن وهذا الذي قصده المؤلف هنا لكن ايها الاحبة الكرام اقول كيفية التخليل والفرق بين اللحية الكثيفة؟ المؤلف قال الكثيف - 00:49:58

فيستحب تخليل باطن اللحية الكثيفة وكيفيته ان يأخذ الماء بيده فيجعلها تحت لحيته ويحركها وجوانبها. يعني يحركها من الاسفل ومن الجوانب لذلك يحصل تحصل سننية التخليل ودليل السننية ايها الاحبة الكرام - 00:50:24

هذا للحية الخفيفة التي استتر باطنها ولا تظهر البشرة يسن تخليلها انه المؤلف رحمة الله قيدها بالكتيفية اقول ودليل السننية حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عند الترمذى - 00:50:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء هذا الحديث اخرجه الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيته. وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة - 00:51:14

واما اللحية الخفيفة اقولها للفائدة وهي التي تصف البشرة فيجب غسلها وما تحتها فيجب غسلها وما تحتها لدخول ذلك في الوجه المأمور بغسله فرضا. من فرض الوضوء والمستتر ما تحصل به المواجهة - 00:51:32

اذا استحب تخليله لحديث عثمان كما ذكرنا والله تعالى اعلم ثم انتقل احبتي في الله وانا اكثرت عليكم اليوم لكن الحقيقة عندي

رغبة ان افرغ من من ذكر هذا الفصل كاملا اقول ثم انتقل الى السنة - 00:51:58

السابعة الترقيم صحيح يا سامر هندي السنة كم رقمها اخوانى التي سنذكرها السابع احسن الله اليك. قال والاصابع. السابع يا
شيخ. الاصابع احسن الله اليكم معطوفة على الشعراى - 00:52:18

يستحب تخليل الأصابع معطوفة على الشعر وتخليل شعر اي وتخليل الأصابع فيسن تخليل الأصابع وهو ان يدخل بعضها بعض ان يدخل بعضها بعض ودليل الاستحباب استحباب تخليل الأصابع ايضا حديث لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه -

00:52:42

عند الاربعة فيه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْبَغِ الوضوءَ وَخُلُّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
وَكَذَلِكَ أَيْهَا الْأَحَبَةُ الْكَرَامُ دِلْلَى الْاسْتِحْبَابِ حَدِيثُ الْمُسْتُورِدِ ابْنِ شَدَادَ - 00:53:14

الحديث المستورد ابن شداد عند أبي داود والترمذني وابن ماجه عند أبي داود والترمذني وابن ماجه المستورد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ - 00:53:40

عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ - 40:53:00

دلیل الاستحباب للیدین ثم ذکر ایها الاحبة الكرام - 00:54:05

دليل الاستحباب لليدين تم ذكر ايها الاحبة الكرام - ٥٤:٥٥

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصبع رجليه - 00:54:38

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدك اصبع رجليه - 00:54:38

فيه والحديث الاول حديث اخي محمد وخلل بين الاصابع قال رحمة الله السنة الثامنة قال وغسل تون بالرفع يا اخواني. ثانية وثالثة اي يسن ان يغسل المغسولات في الوضوء - 00:54:55

وَنَالَّهُ أَيْ يَسِنُ أَنْ يَعْسِلَ الْمَغْسُولَاتِ فِي الْوَضُوءِ - ٥٥:

ثانية وغسلة ثالثة يسن ان يغسل المغسولات في الوضوء غسلة ثانية وغسلة ثالثة قدر الاجزاء واحدة والثانية والثالثة مسنونة ايها الاحبة الكرام والدليل على سنية الغسلة الثانية والثالثة اما الثالثة فظاهر اما الثالثة فظاهر - 00:55:25

الحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وأما الثانية ايها الاحبة الكرام حديث عثمان الصحيح في في بعض روایاته والفالاظه انه توضأ مرتين توضأ مرتين وايضا ايها الاحبة الكرام كذلك دليل - 00:55:59

مرتين توضأ مرتين وايضا ايها الاحبة الكرام كذلك دليل - 00:55:59

الاستحباب وعدم الوجوب في الثانية والثالثة اخرجه الترمذى من حديث جابر انه توضأ مرة مرّة
هذا الحديث مهم ترى توضأ مرتين وثلاثة. يدل على انه لم يتوضأ مرتين والثالثة الثابتة - 00:56:24

هذا الحديث مهم ترى توضاً مرة. يدل على انه لم يتوضأ مرتين وتلاته. فدل على ان المرتدين والثلاثة الشابة - 00:56:24

الغسلة الثانية والغسلة الثالثة دليلها حديث عثمان انه توضأ مرتين - 00:56:50

الفصلة الثانية والغسلة الثالثة دليلها حديث عثمان انه توضأ مرتين - 00:56:50

الحديث جابر انه توضأ مرتين في الصحيحين انه توضأ ثلاثاً. والمرتين ثابتة في الصحيح ايضاً قال رحمة الله
منها ايها الاحبة الكرام قال وكره اكثراً وكره اكثراً اي - 00:57:10

منبعها ایها الاحبة الكرام قال وکره اکثر وکره اکثر ای - 10:57:00

يكره للمتوضى ان يزيد عن ثلاثة يكره للمتوضى ان يزيد عن ثلاث غسلات في اي عضو من اعضاء الوضوء المغسلة ودليل الكراهة
 الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:57:33

حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده -

الحادي عشر بالصدفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في اخره هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص اساء وظلم هذا الحديث
آخرجه ابو داود والنمسائي اخرجه ابو داود والنمسائي - 00:57:57

الحادي عشر اخرجه ابو داود والنسائي -

طبعاً وتکلم العلماء في لفظة نص فحكم بشذوذها الشيخ الالباني رحمه الله لكن الشاهد فيها الاحبة الكرام فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم - 00:58:23

وَظُلْمٌ فِيمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظُلْمٌ -

السماء هذه سنة ايتها الاحبة الكرام - 00:58:41

السماء هذه سنة ايها الاحبة الكرام - ٠٥٨:٤١

الحديث عمر المشهور في دعاء الوضوء اقول ودليله ما اخرجه ابو داود - 00:59:15

في سننه من حديث عمر في دعاء الوضوء فيه هكذا عند ابي داود ثم رفع نظره الى السماء هذى الزيادة عند ابي داود ايها الاحبة الكرام اما الحديث حديث عمر - 00:59:47

وهو عند مسلم كما لا يخفى عليكم وسندكره بعد سندكره الان ان شاء الله اقول اذا رفع البصر الى السماء دليله الزيادة في حديث عمر عند ابي داود لفظها ثم رفع نظره الى السماء - 01:00:10

ثم ختم سنن الوضوء بقوله وقول ما ورد اي يسن للمتواضأ ان يقول ما ورد وهو رافع البصر الى السماء. لاحظوا يا اخوانني نستطيع ان نقول هذه سنة في سنتين يرفع بصره ويقول ما ورد - 01:00:29

رافعا بصره. فقول ما ورد السنة الاخيرة من سنن الوضوء وهي ان يأتي المسلم بالاوراد مذكورة في نهاية الوضوء وبعد الفراغ منه ان يقول ما ورد ومما ورد - 01:00:46

وهذا هو دليل على قوله وقول ما ورد ما اخرجه ايها الاحبة الكرام في صحيحه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ - 01:01:13

فيسبغ الوضوء ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمداما عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة - 01:01:30

هذا الورد هذا الذكر يسن لك ان تقوله وقد اخرجه مسلم في صحيحه وكذلك اخرجه الترمذى وزاد وزاد عليه تكملا لهذا الورد ايها الاحبة الكرام وهو ان تقول في اخره اللهم اجعلني من التوابين - 01:01:51

واعلاني من المتطهرين هذا ايضا مما ورد نعم اختلف العلماء فيه تصحيحا وتضعيف اليه هذا ما اقاموا وذكره لكنني اقول هذا من الوارد عند الفقهاء كذلك ايها الاحبة الكرام اخرجه - 01:02:13

عفوا مخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة كتاب له اسمه عمل اليوم والليلة والحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله - 01:02:32

الا انت استغفرك واتوب اليك هذا ايضا الورد او الذكر الثالث من افكار او رادي الوضوء ايها الاحبة الكرام ثم قال رحمه الله والله تعالى اعلم ونقول معه والله تعالى اعلم بذلك تكون قد فرغنا ولله الحمد والمنة ايها الاحبة الكرام من الوضوء - 01:02:54

ونسأل الله جل في علاه ان اعني من صفة الوضوء فرأضه وسننه وواجباته ونسأله جل في علاه ان يرزقنا واياكم العلم النافع العمل الصالح - 01:03:20